ثالثاً : كتاب الزكاة

ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الزكاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع إذا نما .

وشرعاً : عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . وهي طهرة للعبد ، وتزكية لنفسه ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :١٠٣] ، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة ، والمحبة ، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم .

المسألة الثانية : حكم الزكاة ودليل ذلك :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي أهم أركانه بعد الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :١٠٣] .

ولقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) [(١)] ، وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم)[(٢)] .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها .

فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثالثة : حكم من أنكرها :

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها ، وكان ممن يجهل مثله ذلك : إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور .

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم ، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة ، ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله ، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة ، وكفره بهما .

المسألة الرابعة : حكم مانعها بخلاً :

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها ، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام ؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة : (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1] ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة ، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير ، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى ، ويؤدي الزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة :٥] .

وقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة ، وفيه : أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم ، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار .

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[1] .

ولقول أبي بكر الصديق : (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها) [2] . والعَنَاقُ : الأنثى من ولد المعز ، ما لم تستكمل سنة .

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة ، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص .

المسألة الخامسة : في الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي :

١- بهيمة الأنعام : وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ لقوله ﷺ : (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس)[3]

٢- النقدان : وهما الذهب والفضة ، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار ، فأُحميَ عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت رُدَّت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)[4] .

٣- عروض التجارة : وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٦٧] فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة .

(١)متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٩٤٦) ، ومسلم برقم (٢١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٠٠) ، ومسلم برقم (٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٤)أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

٤- الحبوب والثمار : الحبوب : هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما . والثمار : هي التمر والزبيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة :٢٦٧] . وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[الأنعام :١٤١] . وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[١] العشر ، وفيما سُقِي بالنَّضْح[٢] نصف العشر)[٣] .

٥- المعادن والرِّكاز : المعادن : هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها ، من غير وضع واضع مما له قيمة ؛ كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، وغير ذلك .

والرِّكاز : هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية ، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة :٢٦٧] . قال الإمام القرطبي في تفسيره : يعني النبات والمعادن والركاز ، ولقوله ﷺ : (وفي الركاز الخمس)[٤] .

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن .

المسألة السادسة : في الحكمة من إيجاب الزكاة ، وعلى مَنْ تجب (شروط وجوبها) :

أ-الحكمة في إيجاب الزكاة :

شرعت الزكاة لحكم سامية ، وأهداف نبيلة ، لا تحصى كثرة ، منها :

١- تطهير المال وتنميته ، وإحلال البركة فيه ، وذهاب شره ووبائه ، ووقايته من الآفات والفساد .

٢- تطهير المزكِّي من الشح والبخل ، وأرجاس الذنوب والخطايا ، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله .

(١) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له ، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه ، كالذي يكون قريباً من الأنهار .

(٢) بالنَّضح : يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع ، وتسمى : ناضح ، والأنثى : ناضحة .

(٣)أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩) ، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين .

٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى ، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن .

٥- إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال ، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره .

٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكي ؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة ، ولهذا سميت صدقة ؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله ، ورضاه .

٧- أنها سبب لرضا الرب ، ونزول الخيرات ، وتكفير الخطايا ، وغيرها .

ب- على من تجب الزكاة (شروط وجوبها) :

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر ؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله ، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة :٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها ، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين)[1] ، لكنه مع ذلك محاسب عليها ، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح .

٢- الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتَب ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، والمكاتب ملكه ضعيف ، وأن العبد وما في يده ملك لسيده ، فتجب زكاته عليه .

٣- ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً[2] : وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ؛ لأن الزكاة

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين .

(٢) ومعنى كونه مستقراً : أي أنه ليس بعرضة للتلف ، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه .

تجب مواساة للفقراء ، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر ، لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)[1] .

٤- حولان الحول على المال : وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً ؛ لقوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[2] . وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة ، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام :١٤١] ، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول ، كالزروع والثمار .

المسألة السابعة : في أقسامها :

الزكاة قسمان :

١- زكاة الأموال : وهي التي تتعلق بالمال .

٢- زكاة الأبدان : وهي التي تتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر .

المسألة الثامنة : زكاة الدَّيْن :

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه ، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام ؛ لأنه في حكم الموجود عنده .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه وغيره ، وصححه الألباني انظر : إرواء الغليل (٣/٢٥٤) برقم (٧٨٧)

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكم الزكاة فيهما ، وأدلة ذلك :

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة :٣٤] ولا يُتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

ولقوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار ، فأُحْمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد)[١] .

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم ، تجب الزكاة فيه .

المسألة الثانية : مقدارها :

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر ، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وما زاد فبحسابه قل أو كثر ، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ؛ لقوله ﷺ في كتاب الصدقة : (وفي الرِّقَةِ[٢] كل مائتي درهم ربع العشر)[٣] . ولحديث : (. . . وليس عليك شيء - يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليه الحول ، ففيها نصف مثقال)[٤] . ولما جاء عن النبي ﷺ من أنَّه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال)[٥] .

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم .

(٢) الرِّقَةُ : -بتخفيف القاف - الفضة والدراهم المضروبة منها ، وأصله(الوَرِق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩١) ، والدارقطني برقم (١٩٩) ، وهو صحيح . انظر إرواء الغليل (٢٨٩/٣) .

المسألة الثالثة : شروطها :

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية :

١- بلوغ النصاب ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ؛ لحديث علي : (. . . وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال) ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً .

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . والأوقية أربعون درهماً ، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ، وقوله ﷺ : (وفي الرِّقَةِ ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء رَبُّها)[١] .

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً[٢] .

٢- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة ، وهي : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، وحَوَلان الحول ، وقد سبق الكلام عليها .

المسألة الرابعة : في ضم أحدهما -الذهب والفضة- إلى الآخر :

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر ، كالإبل والبقر ، والشعير والقمح ، مع أن المقصود منها واحد ، وهو التنمية في الإبل والبقر ، والقوت في الشعير والقمح ، ولقوله ﷺ : (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) . ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب . ويشمل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، من حديث أنس عن أبي بكر .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٨/٧) .

الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق ، أو لا . وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الذهب يزكى وحده ، وكذلك الفضة .

المسألة الخامسة : في زكاة الحُلِيّ :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء ، وفي الحلي المُحَرَّم ؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب ، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان ، أو فيه صورة حيوان ، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية ، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه ؛ وذلك لما يلي :

١- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره .

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ[1] غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما ، وألقتهما إلى النبي ﷺ)[2] . وهذا الحديث نص في الموضوع ، وله شاهد في الصحيح وغيره .

٣- ولأن هذا القول أحوط ، وأبرأ للذمة ؛ لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

المسألة السادسة : في زكاة عُرُوض التجارة :

العروض : جمع عَرْض وعَرَض ، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها . وسُمِّي بذلك : لأنه لا يستقر ، بل يعرِض

(١) بفتحات ، أي : سواران ، والواحدة : مَسَكَة .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، والبيهقي (١٤٠/٤) ، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٣٧٠/٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥١٨) .

ثم يزول ، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها من النقدين .

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات :١٩] ، وقولـــه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة :٢٦٧] . ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخـــذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم)[1] ، ولا شك أن عروض التجارة مال .

وشروط وجوب الزكاة فيها :

١- أن يملكها بفعله كالشراء ، وقبول الهدية ، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه ، مما يدخل قهراً .

٢- أن يملكها بنيَّة التجارة .

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً ، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة .

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر .

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض ؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً ، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب. ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي ﷺ اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل. والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا، فما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١- بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1].

والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢,٤٠ كيلو جراماً.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩).

المسألة الثالثة : في مقدار الواجب :

والواجب في الحبوب والثمار : العشر فيما سقي بلا كلفة ، بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء العيون ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني[1] ونحوها ؛ لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بَعْلاً ، العشر ، وفيما سقي بالسواني ، أو النضح ، نصف العشر)[2] .

المسألة الرابعة : في زكاة العسل :

حكى ابن عبدالبر - رحمه الله- عن الجمهور أنه لا زكاة فيه ، وهو الأظهر ؛ لأنه ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، دليل صحيح صريح على وجوبها ، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب . قال الإمام الشافعي - رحمه الله- : «الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف ، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف ، إلا عن عمر بن عبدالعزيز ، واختياري أنه لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو» . وقال ابن المنذر : «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت» .

المسألة الخامسة : في الرِّكاز :

الرِّكاز : هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر ، ولم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل ، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل ، فليس بركاز ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب ؛ لعموم قوله ﷺ : (وفي الركاز الخمس)[3] ، وهو

(١) الدِّلاء : جمع دلو ، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه . والسواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها ، وهي النواضح أيضاً ، كما مضى .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود برقم (١٥٩٦) واللفظ له ، والبَعل : النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ، ومسلم برقم (١٧١٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولا يشترط أن يكون من مال معين ، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما .

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية : بوجود علامات الكفر عليه ، ككتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك من العلامات .

وأما المَعْدِن : فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، سواء أكان جارياً ؛ كالنِّفط والقار ، أم جامداً ؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق . فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق ؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، كقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام ، وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والبقر يشمل الجاموس أيضاً ، فهو نوع من البقر . والغنم يشمل الماعز ، والضأن . وسُمِّيت بهيمة الأنعام ؛ لأنها لا تتكلم ، من الإبهام وهو الإخفاء ، وعدم الإيضاح .

المسألة الأولى : شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية :

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ، وهو في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون ؛ لقول رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[١] ، ولحديث معاذ : (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة)[٢] ، ولقوله ﷺ : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، فليس فيها صدقة . . .)[٣] .

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب ؛ لحديث : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٤] .

٣- أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلأ المباح - وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد- في الحول أو أكثره ؛ لقوله ﷺ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة)[٥] ، وقوله ﷺ :

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، والذَّوْدُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، فقوله : (خمس ذود) كقوله : (خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق) .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) ، وأبو داود برقم (١٥٧٦) ، والترمذي برقم (٦٢٣) ، وغيرهم ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٦٣١) ، وابن ماجه برقم (١٧٩٢) ، وصححه الألباني (الإرواء رقم ٧٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) . .

(وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) ، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره ، فليست سائمة ، ولا زكاة فيها .

٤- أن لا تكون عاملة ، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، أو نقل المتاع ، أو حمل الأثقال ؛لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب . أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها ، إذا حال عليه الحول .

المسألة الثانية : في قدر الواجب :

١- قدر الواجب في الإبل :

ومقدار الزكاة الواجبة : في الخمس من الإبل شاة جذعة[١] من الضأن ، أو ثَنِيَّة[٢] من المعز ، وفي العشر شاتان ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل ، وهي ما تَمَّ لها سنة ، ودخلت في الثانية . وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت ، فهي ماخض أي : حامل ، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر ، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة ، وسُمِّي بذلك ؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون ، لها سنتان .

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة . وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت الركوب ، والتحميل .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين

(١) الجذع : الصغير السن ، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية .
(٢) الثنية : ما تم له سنتان ودخل في الثالثة .

ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي : أسقطته .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان .

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . .) الحديث .[1]

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل :

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

٢- قدر الواجب في البقر :

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع ، وهو ما تم له سنة ، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه ، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة ، وهي ما تَمَّ لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأنها طلعت لها أسنان .

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان .

ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وهكذا مهما بلغت .

وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه : (فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة) .

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر :

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٣- قدر الواجب في الغنم :

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين ، شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ، شاتان ، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ، ثلاث شياه ، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيكون في كل مائة شاةٌ ، مهما بلغت .

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه : (وفي صدقة الغنم

في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة)[1] .

وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم :

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

المسألة الثالثة : في صفة الواجب :

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء ، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة ، غير منقوصة ، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم ، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال ، لا من خياره ، ولا من شراره ، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة ، إذ لا يجزئ أقلّ منها ؛ لأنه إضرار بالفقراء ، ولا يأخذ أعلى منها ؛ لأنه إجحاف بالأغنياء .

ولا يأخذ المريضة ، والمعيبة ، والكبيرة الهرمة ؛ لأنها لا تنفع الفقير ، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة ، وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا الرُّبى ، وهي التي تربي ولدها ، ولا الماخض وهي الحامل ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) .

ولا الفحل المعد للضراب ، ولا حرزات المال ، وهي خيارها التي تحرزها العين ؛ لأنها من كرائم الأموال ، وأخذها إضرار بالغني لقوله ﷺ : (. . . وإياك وكرائم أموالهم)[1] .

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان : (قل لقومك : إنا ندع لكم الرُّبى ، والماخض ، وذات اللحم ، وفحل الغنم ، ونأخذ الجذع والثني ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال) .

المسألة الرابعة : في الخلطة في بهيمة الأنعام :

وهي على نوعين :

النوع الأول : خلطة أعيان ، وهي : أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك ، مشاعاً بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، وتكون خلطة الأعيان بالإرث ، وتكون بالشراء .

النوع الثاني : خلطة أوصاف ، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً ، ويجمع بينهما الجوار فقط .

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً ، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة . فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة ، ولا تؤثر ، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى ، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً ، ويرجعن جميعاً ، والمحلب والمرعى ، والفحل ، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً .

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة . لقوله ﷺ : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[1] . فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها ، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها .

ومثال الجمع بين المتفرق : أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم ، فجميعها مائة وعشرون ، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه ، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة . فهنا : جمعوا بين متفرق ؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه ، بل واحدة .

ومثال التفريق بين مجتمع : شخص عنده أربعون شاة ، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر ، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة .

(١) رواه الترمذي برقم (٦٢١) وغيره وحسنه ، وهو جزء من حديث النبي ﷺ في كتاب الصدقة الطويل . وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٢) .

الباب الخامس: في زكاة الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر، وفيه مسائل:

وسميت بذلك : لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولا تعلق لها بالمال ، وإنما هي متعلقة بالذمة ، فهي زكاة عن النفس والبدن .

المسألة الأولى : في حكمها ودليل ذلك :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين)[1] .

المسألة الثانية : شروطها وعلى من تجب :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح ، وهو ما صار له أربعة أشهر ؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه ، كما ثبت عن عثمان وغيره .

ويجب أن يُخرجها عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، من زوجة أو قريب ، وكذا العبد ، فإن صدقة الفطر تجب على سيده ؛ لقوله ﷺ : (ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر)[2] . ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة .

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين :

١- الإسلام ، فلا تجب على الكافر .

٢- وجود ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٢)-١٠ .

المسألة الثالثة : في حكمة وجوبها :

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي :

١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه ، من اللغو والرفث .

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم ؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[١] .

٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه ، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك .

المسألة الرابعة : مقدار الواجب ، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أَقِط[٢] ، أو أرز ، أو ذرة ، أو غير ذلك ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد ، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة .

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام ؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام ، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين .

المسألة الخامسة : في وقت وجوبها وإخراجها :

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد ؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان . ولإخراجها وقتان : وقت فضيلة وأداء ، ووقت جواز .

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه ، وحسنه النووي في المجموع ، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٤٩٢) .

(٢) الأَقِط : هو لبن مجفف يابس مستحجر ، يتخذ من اللبن المخيض .

فأما وقت الفضيلة : فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1] .

وأما وقت الجواز : فهو قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ، ويأثم على هذا التأخير ؛ لقوله ﷺ : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[2] .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ، ومسلم برقم (٩٨٤) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وحسَّنه الألباني (الإرواء برقم ٨٤٣) .

الباب السادس: في أهل الزكاة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : من هم أهل الزكاة ؟ ودليل ذلك :

أهل الزكاة هم المستحقون لها ، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة :٦٠] .

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي :

١- الفقراء : جمع فقير ، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته ، وحاجة من يعول ، من طعام وشراب وملبس ومسكن ، بألا يجد شيئاً ، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة .

٢- المساكين : جمع مسكين ، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف ، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين ، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام .

٣- العاملون عليها : جمع عامل ، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات ، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً ؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل ، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها ، وكتابتها ، وحراستها ، وتفريقها على مستحقيها .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم قوم يُعْطَوْن الزكاة ؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً ، وتثبيتاً لإيمانهم ، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم ، أو لترغيب ذويهم في الإسلام ، أو طلباً لمعونتهم أو كفٍّ أذاهم .

٥- في الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق ، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ؛ ليصبح حراً نافذ التصرف ، وعضواً نافعاً في المجتمع ، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل ، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة .

٦- الغارمون : جمع غارم ، وهو المدين الذي تَحَمَّلَ دَيْناً في غير معصية الله ، سواء لنفسه في أمر مباح ، أو لغيره كإصلاح ذات البين ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه ، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة ، وإن كان غنياً .

٧- في سبيل الله : المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال ، فيعطون من الزكاة ، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء .

٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال ؛ ليواصل السفر إلى بلده ، إذا لم يجد من يقرضه .

المسألة الثانية : في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة :

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم :

١- الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ؛ لقوله ﷺ : (لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ)[1] ، لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء ، كما تقدم . والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي ، وليس له مال ، فإنه يعطى من الزكاة ؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله ، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم .

٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والأولاد ، وأولاد الأولاد ؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه ، ويسقطها عنه ، ومن ثَمَّ يعود نفع الزكاة إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

٣- الكفار غير المؤلَّفين ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار ؛ لقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) ، وأبو داود برقم (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٢٤٣٥) .

ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين ، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم ، وذلك لا يجوز مع الكفار .

٤- آل النبي ﷺ : لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ إكراماً لهم لشرفهم ؛ لقوله ﷺ : (إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)[١] . وآل النبي ﷺ قيل : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ وقيل : هم بنو هاشم فقط ، وهو الصحيح . وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ، ولعموم الآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة :٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب .

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي ؛ لحديث : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم)[٢] . وموالي القوم : عتقاؤهم . ومعنى (من أنفسهم) : أي : فحكمهم كحكمهم ، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم .

٦- العبد : لا تدفع الزكاة إلى العبد ؛ لأن مال العبد ملك لسيده ، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده ، ولأن نفقته تلزم سيده . ويستثنى من ذلك : المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته ، والعامل على الزكاة ، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير ، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده .

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم ، فهو آثم .

المسألة الثالثة : هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٥٠) ، والترمذي برقم (٦٥٢) - واللفظ له- والحاكم (٤٠٤/١) . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٣٠) .

الصحيح ، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية ، لقوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة :٢٧١] .

وقوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه ، ولقوله ﷺ لقبيصة : (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[1] .

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية [التوبة :٦٠] ، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها .

المسألة الرابعة : في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر :

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة ، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً ، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده ، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة ، وهي الصدقة والصلة .

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة :٦٠] أي : الفقراء والمساكين في كل مكان .

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٤) .